Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 8 | Page 564 – 581 |2025 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

The ruling on the obligation of making a will to perform Hajj on behalf of the deceased, and is it from one-third or from the capital

Ali Abdullah Saleh Abdullah [1,*]
[1]Department of Islamic Studies - Faculty of Arts - Sana'a University, Sana'a, Yemen.
***Corresponding author:** *aliabduallh1986@gmail.com*

Keywords

1. tspes of will
2. one third
3. capital
4. fare

Abstract:

This study examined the ruling on the obligation of a Hajj bequest on behalf of a deceased person and whether it should be from one-third of one's wealth or from one's capital. The researcher compiled relevant jurisprudential rulings and studied them in a jurisprudential manner. During this study, the researcher relied on scientific research methods, including: the inductive method in extrapolating the opinion of jurists of the five schools of thought regarding the ruling on the obligation of a Hajj bequest and their evidence for that, and whether it should be from the third or the capital? The analytical method in analyzing the legal texts and the texts of jurists, and the deductive method in deriving the rulings related to the issue under study.

The study aims to clarify the ruling on the obligation of making a will to perform Hajj on behalf of the deceased, and whether the fee should be in the form of a third or in the capital?

The results of the study indicate that it is obligatory for someone to bequeath Hajj to someone who has the ability to do so, but has not performed the Hajj obligation that God has made obligatory upon him until death approached him, because a bequest of God's imposed rights is obligatory, and the Hajj that is obligatory by a bequest on behalf of the deceased is most likely to be for a fair wage from all of the money, especially since the text likened performing Hajj to paying off a debt, so it is necessary to resort to it. Also, a bequest for voluntary Hajj or Hajj of a vow is valid, and it is from one-third of the money.

Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 8 | Page 565 – 581 | 2025
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

حكم وجوب الوصية بالحج عن الميت، وهل تكون في الثلث أم في رأس المال؟
دراسة فقهية على المذاهب الخمسة

علي عبد الله صالح عبد الله[1]*،
[1]قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب - جامعة صنعاء ، صنعاء ، اليمن.
المؤلف: *aliabduallh1986@gmail.com*

الكلمات المفتاحية

1. الوصية
2. أنواع الوصية
3. الثلث
4. رأس المال

الملخص:

تناولت هذه الدراسة حكم وجوب الوصية بالحج عن الميت وهل تكون في الثلث أم في رأس المال؟ حيث قام الباحث بجمع الأحكام الفقهية المتعلقة بالموضوع ودراستها دراسة فقهية.

واعتمد الباحث خلال هذه الدراسة على مناهج البحث العلمي، منها: المنهج الاستقرائي في استقراء آراء الفقهاء على المذاهب الخمسة في حكم وجوب الوصية بالحج وأدلتهم على ذلك، وهل تكون في الثلث أم في رأس المال؟ والمنهج التحليلي في تحليل النصوص الشرعية ونصوص الفقهاء، والمنهج الاستنباطي في استنباط الأحكام المتعلقة بالمسألة موضوع الدراسة.

وتهدف الدراسة إلى توضيح حكم وجوب الوصية بالحج عن الميت، وهل تكون في الثلث أم في رأس المال؟

وإن ما تحقق من نتائج الدراسة وجوب الوصية بالحج على من وجب عليه بتحقق شروط الاستطاعة إلا أنه لم يؤد فريضة الحج التي أوجبها الله عليه حتى حضرته الوفاة، لأن الوصية بحقوق الله المفروضة واجبة، وأن الحج الواجب بالوصية عن الميت يكون – على الأرجح – بأجرة المثل من جميع المال، خاصة وأن النَّص شبه قضاء الحج بقضاء الدين، فتعين المصير إليه، كما أن الوصية بحج التطوع أو حج النذر صحيحة، وتكون في ثلث المال.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التنزيل: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه:55] وأشهد أن لا إله إلا الله القائل مبصرًا ومذكرًا ومنذرًا للخلق أجمعين بقوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون:115]. وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إمام المرسلين وخاتم النبيين وصفوته من خلقه أجمعين وصلى الله عليه وعلى آله الأكرمين وصحابته الغر الميامين، ومن سار على نهجه واقتدى بسنته إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: فلا بد لكل البشر، كبيرهم وصغيرهم، غنيهم وفقيرهم، عزيزهم وذليلهم، أن يوقنوا بأن الموت لابد وأن يطرق عليهم أبوابهم عاجلًا أو آجلًا، بإنذار أو بدونِ سابق إنذار، حتى ولو شغلتهم دنياهم وأنستهم هذا المصير الذي يجب ألا يتغافل عنه الجميع، حيث إننا مرتحلون عن هذه الدنيا – ولا شك في هذا – فكان لزامًا على كل عاقل فيها يقظ يخاف الله ويرجو رحمته أن يتحرى الصواب في أمور دينه ودنياه حتى يفوز بالنعيم في أخراه.

ولذا فمن رحمة الله تعالى بنا أن شرع الوصية بأبهى صورها وأجل معانيها، وتتمثل هذه الرحمة في تشريع الوصية حتى في اللحظات الأخيرة من حياتنا، وذلك من أجل أن يتدارك المسلم لما وُجد منه من تقصير في أداء الواجبات وفي أعمال الخير والبر أثناء حياته، فهي مصدر لزيادة الحسنات بعد الممات، وذلك لأن الإنسان قد تعتريه لحظات يغفل فيها عن الآخرة، وقد يحصل منه التقصير بسبب الغفلة فيتساهل بتأدية الحقوق والواجبات، فمن رحمة الله تعالى بنا أن شرع لنا الوصية لتلافي تلك الغفلة وتكون رصيدًا للمسلم في آخرته وذخرًا له بعد موته.

مشكلة البحث:

نتيجة لاختلاف أقوال الفقهاء في بعض مسائل أحكام الوصية بالحج عن الميت والأجرة فيها هل تكون في الثلث أم في رأس المال؟ فقد جاء هذا البحث لتعريفها وتوضيحها.

أهمية البحث:

- كون موضوع الوصية بالحج من أبرز الموضوعات في الفقه الإسلامي ذات الصلة بواقع الناس وحياتهم.
- الإسهام في بيان أهمية وأصالة التشريع الإسلامي ومدى اتسامه بالمرونة والصلاحية لكل زمان ومكان.
- بيان الحكمة من تشريع الوصية.

أسباب اختيار الموضوع:

- ما تقدم من أهمية البحث يعد سببًا مهما من أسباب اختياره.
- اختلاف أقوال الفقهاء في بعض مسائل الوصية بالحج عن الميت هل تكون في الثلث أم في رأس المال؟
- الحاجة الكبيرة إلى معرفة أحكام الوصية بالحج لما لها من صلة كبيرة بحياة الناس.

أهداف البحث:

1- جمع الأحكام الفقهية المتعلقة بحكم وجوب الوصية بالحج عن الميت.
2- معرفة أقوال الفقهاء في حكم وجوب الوصية بالحج.

3- التعرف على الأجرة على الوصية بالحج هل تكون في الثلث أم في رأس المال؟

4- بيان سماحة وعظمة الإسلام في فتح باب الاجتهاد وما فيه من توسيع للأمة والرحمة بها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع الواسع لم أجد دراسة مستقلة على المذاهب الفقهية الخمسة تناولت موضوع حكم وجوب الوصية بالحج عن الميت وهل تكون في الثلث أم في رأس المال؟

حدود البحث:

يتحدد البحث في المسائل والأحكام الفقهية المتعلقة بالوصية بالحج عن الميت وآراء فقهاء المذاهب فيها.

منهج البحث:

يعتمد البحث المقدم على منهج عام: يتمثل في المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث يتم استقراء المسائل الفقهية المتعلقة بحكم الوصية بالحج عن الميت، وهل تكون في الثلث أم في رأس المال؟ ودراستها، وإبراز مذاهب الفقهاء وأدلتهم والقول الراجح فيها، واستعراض جزئيات البحث ونتائجه وتوصياته.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين رئيسين، وخاتمة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

المقدمة: اشتملت المقدمة على مشكلة البحث، وأهميته، وأسابه، وأهدافه، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهجه.

التمهيد: التعريف بالوصية، وأدلة مشروعيتها، والحكمة من مشروعيتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوصية.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوصية بالحج.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الوصية.

المبحث الأول: حكم وجوب الوصية بالحج عن الميت، وأنواعها، ومبطلاتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم وجوب الوصية بالحج عن الميت.

المطلب الثاني: أنواع الوصية بالحج عن الميت.

المطلب الثالث: مبطلات الوصية بالحج عن الميت.

المبحث الثاني: الأجرة على الوصية بالحج وهل تكون في الثلث أم في رأس المال؟ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: الأجرة على الوصية بالحج الواجب (حج الفرض).

المطلب الثاني: الأجرة على الوصية بحج التطوع (حج النفل).

المطلب الثالث: الأجرة على الوصية بالحج المنذور.

الخاتمة: اشتملت الخاتمة على أهم نتائج البحث، وتوصياته.

التمهيد: التعريف بالوصية، وأدلة مشروعيتها، والحكمة من مشروعيتها:

المطلب الأول: تعريف الوصية:

أولًا: تعريف الوصية في اللغة: للوصية في اللغة عدّة معانٍ نذكر منها ما يأتي:

مصدر وَصَى يصي، بمعنى الوصل، وسمّيت وصية لاتصالها بأمر الميت، حيث إنّ الموصي يصل تصرّفه بعد الموت بتصرّفه حال الحياة[1].

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة(وصى) 394/15.الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة وصى ص:1731.

ومنه يقال: وَصَى الرجلُ وصيًا: وصله، ووَصَي الشيءُ يصي: إذا اتصل، ووَصَي الشيء بغيره وصيًا: وصله، وتواصى النبت: إذا اتّصل[2] وتواصى القومُ: أوصي بعضهم بعضًا،

وتواصوا به: أوصى أولهم آخرهم، قال تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر :3].

ثانيًا: تعريف الوصية شرعًا:

عُرفت الوصية بعدة تعاريف مختلفة منها ما يأتي:

- **تعريفها عند الزيدية:** عقد تمليك مضاف إلى ما بعد الموت أو ما في معناها [3].

- **تعريفها عند الحنفية:** هي عبارة عن تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع [4].

- **تعريفها عند المالكية:** هي عبارة عن عقد يوجب حقًا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده[5] .

- **تعريفها عند الشافعية:** هي عبارة عن تبرع بحق مضاف ولو تقديرًا لما بعد الموت [6].

- **تعريفها عند الحنابلة:** الأمر بالتصرف بعد الموت[7].

التعريف المختار: هو ما ذهبت إليه الزيدية والحنفية من تعريف الوصية بأنها عبارة عن عقد أو تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوصية:

أولًا: أدلة مشروعية الوصية من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة:180].

- قوله تعالى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَابَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة:132].

ثانيًا: أدلة مشروعية الوصية من السنة النبوية:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ‹‹ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه››[8] .

ثالثًا: الإجماع:

انعقد اجماع العلماء في جميع العصور والبلدان على جواز الوصية ولم ينقل عن أحد أنه قال بعدم مشروعيتها أو منعها [9].

رابعًا: المعقول:

وهو حاجة الناس إلى الوصية، وأن الإنسان ربما يكون قد قصر في بعض الطاعات في حياته كالحج ونحوه، فتأتي الوصية تداركًا لما قصر فيه من حقوق الله أو حقوق عباده، كما أنه يستحب للإنسان أن يختم حياته بقربة تزيد على قُرَبِه المتقدمة.

---

(2) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة (وصى) ص:1731الزبيدي، تاج العروس، مادة (وصى) 296/20.

(3) المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار 305/5.

(4) الغيتابي، البناية شرح الهداية 387/13. اللكنوي، عمدة الرعاية 296/7.

(5) الثعلبي، المعونة، ص: 1619. المالكي، ضوء الشموع 4/ 355.

(6) الشربيني، مغني المحتاج 66/4. الأنصاري، أسنى المطالب 29/3.

(7) الفتوحي، منتهى الإرادات 435/3. البهوتي، كشف القناع 197/10.

(8) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم (2738)، ص: 1297/1. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، رقم (1627) 1249/3.

(9) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ 232/4. الكاساني، البدائع 330/7. القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 336/2.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الوصية:

هنالك حِكَم عديدة لمشروعية الوصية، منها ما يأتي:

- تدارك من المسلم لما وجد منه من تقصير في أداء بعض الحقوق والواجبات المتعلقة بحق الله تعالى كالحج والزكاة والكفارات والنذور ونحو ذلك، أو ما يتعلق بحقوق العباد من دينٍ أو وديعة أو غير ذلك مما لم يؤديه اثناء حياته، لأن الإنسان قد يعميه طول الأمل وحب الدنيا عن الآخرة فلا يفيق إلا وقد داهمه الموت، حيث يأخذه الندم على ما فرط، والحسرة على ما لم يقدم لأُخراه خيرًا ينفعه، فالوصية مصدر لزيادة الحسنات بعد الممات.
- القيام بحق البر والصلة لبعض أقارب الموصي غير الوارثين ودفع الفاقة والحاجة عنهم، وتوثيق العلاقات بينهم وبين الورثة وإزالة أسباب الحقد وما يؤدي إليه.
- المساهمة في بعض مشاريع الخير التي تعود بالنفع والفائدة على أبناء المجتمع الاسلامي.
- تقديم العون والمساعدة للمحتاجين من فقراء المسلمين.

وتصح الوصية من مكلف مختار، وهي فرصة أخيرة في وجوب تخلص العبد من الحقوق اللازمة عليه لله تعالى ولعباده، ويستحب له أن يشهد على وصيته وأن يكتبها.

المبحث الأول: حكم وجوب الوصية بالحج، وأنواعها، ومبطلاتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم وجوب الوصية بالحج عن الميت:

من حضره الموت قبل أن يحج حجة الإسلام نظرت في حاله، فإن كان لم يجب عليه الحج بأن كان عادمًا للاستطاعة وهي الزاد والراحلة وصحة الجسم فإنه لا يجب عليه الوصية بالحج، لأنه هلك ما تعلق به الفرض قبل توجب الواجب فسقط الفرض كما لو هلك النصاب قبل استكمال الحول وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[10].

كما أجمع فقهاء الزيدية[11] والحنفية [12]، والمالكية [13] والشافعية [14] والحنابلة[15] على وجوب الوصية بالحج على من وجب عليه الحج بعد الإمكان لاستكمال شرائطه بتحقق الاستطاعة، إلا أنه لم يحج أثناء حياته حتى حضره الموت، لأن الوصية بحقوق الله المفروضة واجبة كالحج والزكاة والكفارات وغيرها.

إلا أنهم اختلفوا في حكم الحج عن الميت إذا لم يوصِ وذلك كما يأتي:

القول الأول: ذهب الشافعية[16] والحنابلة [17]، إلى أن من وجب عليه الحج وتمكن من الأداء وجب أن يحج عنه سواء أوصى به أم لا.

([10]) ابن مفتاح، المنتزع المختار من الغيث المدرار: 820/3. يحيى بن حمزة، الانتصار: 329/6. الرافعي، العزيز شرح الوجيز295/3. القرافي، الذخيرة 196/3. الكاساني، بدائع الصنائع 221/2.

([11]) ابن مفتاح، المنتزع المختار من الغيث المدرار: 820/3. العنسي، التاج المذهب 329/1.

([12]) السُغْدي، النتف في الفتاوى819/2. الكاساني، بدائع الصنائع 123/2.

([13]) القرافي، الذخيرة 196/3. القرطبي، البيان والتحصيل 74/4.

([14]) النووي، روضة الطالبين 196/6.

([15]) ابن قدامة، المغني 38/5.

([16]) الشافعي، الأم 184/2. النووي، روضة الطالبين 14/3.

([17]) ابن قدامة، المغني 38/5. المقدسي، العدة شرح العمدة 179.

القول الثاني: وذهب الزيدية [18] والحنفية [19]، والمالكية[20] إلى عدم وجوب الحج عن الميت بغير وصية، لأن ديون الله تسقط بالموت في أحكام الدنيا، إلا أنه آثم ومؤاخذ في الآخرة، حيث إنه لم يقم بالواجب الذي عليه قبل موته في الدنيا، ويكون أمره إلى الله تعالى، إن شاء غفر له وإن شاء حاسبه.

أدلة القول الأول:

1- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:97]

وجه الاستدلال: المعروف في لسان العرب أن الاستطاعة تكون بالبدن وبمن يقوم مقام البدن، وذلك الرجل يقول: أنا مستطيع لأن أبني داري، يعني بيده، ويعني بأن يأمر من يبنيها بإجارة، أو أن يتطوع من يبنيها له[21] فاتضح أن الآية دالة على وجوب الحج على القادر على الإنابة وإن كان عاجزًا بنفسه، والميت عاجز عجزًا لا يزول.

2- ما روي عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: بينما أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث» قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها» قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها» [22].

وجه الاستدلال: صحة الحج عن الميت وإن لم يوصِ.

3- القياس على الصوم بجامع أن كليهما عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقوم غير فعله مقام فعله، كما قامت الفدية مقام الصوم عند العاجز [23].

أدلة القول الثاني:

1- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:97]

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب الحج على من يستطيع الوصول إلى البيت العتيق، والعاجز ببدنه لا يستطيع الوصول، والميت عاجز ببدنه فصار خارجًا عن الخطاب غير ملزم بالحج [24].

2- قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم:39].

وجه الاستدلال: أن هذا لم يكن من جهته سعي في الحج فلا يقع عنه.

3- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًا، أو نصرانيًا، وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ

([18]) الهاروني، شرح التجريد: 557/2. العنسي، التاج المذهب 329/1.
([19]) السرخسي، المبسوط 153/4. ابن عابدين، رد المحتار 598/2.
([20]) مالك، المدونة 491/1. الدسوقي، حاشية الدسوقي 211/2.
([21]) الشافعي، الأم 157/2.
([22]) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (1149)، 2/ 805. الترمذي، سنن الترمذي، رقم (929)، 261/2.
([23]) ابن قدامة، المغني 20/5. البهوتي، كشاف القناع 391/2.
([24]) السرخسي، المبسوط 153/4.

حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:97] [25].

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اشترط لوجوب الحج المال الموصل إلى بيت الله الحرام، وزاد الميت وراحلته لا يبلغانه بيت الله تعالى، فصار وجودهما كالعدم[26].

الترجيح: الذي يبدو راجحًا – والله أعلم– هو القول الأول القاضي بوجوب الحج عن الميت أوصى بذلك أم لم يوص، طالما وقد كان واجبًا عليه أثناء حياته بتحقق شروط الأداء بعد الإمكان، لأن الحج من العبادات البدنية التي تصح فيها النيابة عن الغير لعجز لا يرجى له زوالا، والميت عاجز بموته، والتحجيج على كل عاجز عن الحج بنفسه عجزًا لا يرجى زواله صحيح متى ما وجدت فيه شرائط الحج، ووجد من ينوب عنه، ومالًا يستنيب به.

المطلب الثاني: أنواع الوصية بالحج عن الميت:

للوصية بالحج عن الميت ثلاثة أنوع بحسب أنواع الحج وهذا ما سنوضحه من خلال ما يأتي:

أولًا: الوصية بالحج الواجب (حج الفرض):

اتفق جمهور الفقهاء[27] على وجوب الوصية بالحج على من وجب عليه بتحقق الاستطاعة إلا أنه لم يحج في حال حياته تهاونًا أو تساهلًا بإداء الواجب الذي افترضه الله عليه، أو أن الموت باغته قبل أن يحج بعد تحقق الاستطاعة كونها شرطًا في وجوب أداء فريضة الحج لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:97].

وقد أجمع فقهاء المذاهب [28] على أن الميت إذا أوصى بالحج عنه نُفذت وصيته، لأن الوصية بحقوق الله المفروضة واجبة كالحج والزكاة والكفارات ونحوها، وحقوق الله دين على المسلم والله أحق أن يُقضى، والحج شبيه بالدين في وجوب الوفاء، ويستدل على ذلك بما يأتي:

1- عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال: ‹‹جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، فقالت يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم›› [29]، وفي رواية صحيحة: أو ينفعه ذلك يا رسول الله،

([25]) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، رقم (812)، 168/2. وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال.

([26]) أخرجه البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، رقم (1909)، (872/1)، ومسلم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (1081)، (762/2)، وهو حديث صحيح.

([27]) ابن مفتاح، المنتزع المختار من الغيث المدرار: 820/3. العنسي، التاج المذهب 329/1. النووي، روضة الطالبين 196/6.القرافي، الذخيرة 196/3. السُغْدي، النتف في الفتاوى819/2. ابن قدامة، المغني 38/5.

([28]) الهاروني، شرح التجريد 557/2. العنسي، التاج المذهب 329/1. النووي، روضة الطالبين 196/6. القرافي، الذخيرة 196/3. السُغْدي، النتف في الفتاوى819/2. ابن قدامة، المغني 38/5.

([29]) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (1513)، ص:696.

قال: ‹‹نعم، كما لو كان على أحدكم دين فقضاه›› [30].

2- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: ‹‹ نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء›› [31].

3- وعنه رضي الله عنه قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: إن أختي قد نذرت أن تحج وإنها ماتت، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ‹‹ لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ ›› قال: نعم، قال: ‹‹ فاقض الله فهو أحق بالقضاء›› [32].

وينبغي أن تراعى التفصيلات التي يذكرها الميت في وصيته بالحج عنه ما أمكن، كمكان خروج النائب، والشخص الذي يحج عنه [33]، ومقدار ما يحج به، والذي سنتحدث عنه في موضعه بمشيئة الله تعالى.

ثانيًا: الوصية بحج التطوع (حج النفل):

اتفق جمهور الفقهاء [34] على صحت الوصية بحج النفل عن الميت، تفريعًا على صحت النيابة فيه، وحكمه حكم حج النفل عن الحي الذي لا يرجى زوال عذره، والحجة على ذلك أنه كما صحت الوصية في فرضه صحت في نفله، ولأن الفرض أكبر من التطوع وأقوى حكمًا، فإذا دخلت في الفرض كان دخولها في التطوع أحق، وعلى هذا صحت الوصية بحج النفل عن الميت، ويحج عنه من الثلث [35].

وإن لم يوصِ لم يجب على الورثة أن يحجوا عنه، ويستحب لهم ذلك، لأنه إن لم يحج حجة النفل بنفسه حين كان قادرًا عليها حال حياته، فلا يجب على ورثته أن يحجوا عنه بعد مماته إلا بوصية، ويكون ذلك على وجه الاستحباب لا الوجوب.

ثالثًا: الوصية بحج النذر (الحجة المنذورة):

للوصية بالحجة المنذورة ما للوصية بحجة الفرض من حكم الصحة والوجوب، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء [36] ، لأن الوصية بحقوق الله المفروضة واجبة كالحج، والزكاة، والنذر، والكفارات ونحوها، وحق الله دين على العبد يجب الوفاء به والله أحق أن يُقضى، ويستدل على ذلك بما يأتي:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: ‹‹ نعم حجي عنها،

([30]) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المضنو في بدنه لا يثبت على مركب وهو قادر على من يطيعه أو يستأجره فيلزمه فريضة الحج، رقم (8629)، 537/4.

([31]) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، رقم (1852) ص:850.

([32]) أخرجه البخاري، باب من مات وعليه نذر، رقم (6699)، ص: 3345.

([33]) النووي، روضة الطالبين 195/6.

([34]) النووي، روضة الطالبين 200/6. ابن مفتاح، المنتزع المختار 820/3. القدوري، التجريد 1637/4. اللخمي، التبصرة 3657/8. السامري، المستوعب 545/1.

([35]) الشافعي، الأم 184/2. النووي، روضة الطالبين 195/6.

([36]) ابن مفتاح، المنتزع المختار من الغيث المدرار: 820/3-853. العنسي، التاج المذهب: 329/1. النووي، روضة الطالبين 196/6. القرافي، الذخيرة 196/3. السُغْدي، النتف في الفتاوى819/2. ابن قدامة، المغني 38/5.

أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء›› [37] .

2. وعنه رضي الله عنه قال: أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: إن أختي قد نذرت أن تحج وإنها ماتت، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ » قال: نعم، قال: « فاقض الله فهو أحق بالقضاء›› [38].

ومن خلال ما سبق يتضح أن الوصية بالحجة المنذورة واجبة مع مراعاة الشروط المتعلقة بأحكام الوصية بالحج عن الميت، وكما وجب الإيصاء بالحج المنذور فقد وجب الوفاء به، ويجب على الوصي تنفيذ الوصية وهو ما أجمع عليه فقهاء المذاهب المعتمدة[39].

المطلب الثالث: مبطلات الوصية بالحج عن الميت:

هنالك أمور تبطل بها الوصية بالحج منها ما يأتي:

1. رجوع الموصي سواء كان بقول أو فعل يدل على الرجوع[40].
2. إذا هلك الموصى به المعين قبل وفاة الموصي بطلت الوصية، وكذلك إذا تبين أنه غير مملوك للموصي[41].
3. تبطل الوصية بالزائد على الثلث، وتصح في الثلث، وذلك إذا أوصى لوارث أو نحوه بأن يحج عنه حجة التطوع بماله كله حرمانًا للورثة من التركة، فتبطل الوصية ويحج عنه من الثلث، أو بأجرة المثل، ويرجع باقي المال للورثة [42]، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الحديث الذي روي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه: « إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس›› [43].
4. إذا ارتد الموصي تبطل الوصية على القول الصحيح [44].
5. إذا قال: أحجوا عني بثلثي، صرف ثلثه إلى ما يمكن من حجتين وثلاث فصاعدًا، فإن فضل ما لا يمكن أن يحج به فهو للورثة، وإن لم يُوف ثلثه بحجةٍ بطلت الوصية[45] .
6. إذا قال: أحجوا عني من ثلثي بكذا، فلم يوجد من يحج به، بطلت الوصية وعادت ميراثًا[46].

([37]) أخرجه صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، رقم (1852) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، رقم (1852) ص:850.

([38]) أخرجه البخاري، باب من مات وعليه نذر، رقم (6699)، ص: 3345.

([39]) العنسي، التاج المذهب: 329/1. الهاروني، شرح التجريد 557/2، 558. النووي، روضة الطالبين 196/6. القرافي، الذخيرة 196/3. السُغْدي، النتف في الفتاوى819/2. ابن قدامة، المغني 38/5.

([40]) اللهيمد شرح منهاج السالكين 16/5. الكشناوي، أسهل المدارك 272/3.

([41]) اللهيمد، شرح منهاج السالكين 16/5.

([42]) الماوردي، الحاوي الكبير 247/8.

([43]) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم (2742)، ص:1299. ومسلم، صحيح مسلم، باب الوصية بالثلث، رقم (1628) 1250/3.

([44]) الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه 165/12.

([45]) الغيتابي، البناية شرح الهداية 479/4. ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني 483/2.

([46]) الأنصاري، كفاية النبيه 249/12.

المبحث الثاني: الأجرة على الوصية بالحج، وهل تكون في الثلث أم في رأس المال؟ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأجرة على الوصية بالحج الواجب (حج الفرض):

تختلف صيغة الوصية بالحج الواجب من حيث الإطلاق والتعيين لمقدار الأجرة على الوصية بالحج في جعلها في جميع المال أو حصرها في الثلث، وهذا ما سنوضحه من خلال ما يأتي:

الفرع الأول: إطلاق الوصية بالحج الواجب وعدم جعله في الثلث، أو في رأس المال:

اختلف أهل العلم في الأجرة على الوصية بالحج من تركة المتوفى وقد وجب عليه ولم يحج، هل تكون في الثلث أم في رأس المال؟ وذلك على قولين كما سيأتي:

القول الأول: يحج عنه من ثلث التركة، وهذا قول للزيدية[47]، وهو مذهب الحنفية [48]، والمالكية(49).

القول الثاني: أن الحج يكون من جميع المال وهذا هو القول الثاني لبعض الزيدية [50]، وهو مذهب الشافعية [51]، والحنابلة[52].

أدلة أصحاب القول الأول:

هو أن الحج لا يتعلق بالمال وإنما يتعلق بالبدن وإنما يصير في المال بالوصية، والوصية لا تصح إلا من الثلث، والفرق بين الحج والزكاة ظاهر، حيث كانت الزكاة متعلقة برأس المال والحج متعلق بالثلث، وأن الحج لما ذكرنا متعلق بالنفس والمال إنما دخله على جهة البيع، ولهذا فإنه لو حج بمال مسروق أو حج وهو فقير لا مال له أجزاه عن حجة الإسلام، والزكاة تتعلق بالمال ولهذا فإنها تجب في مال الصغير والمجنون، ولو أداها بمال مسروق أو مغصوب لم يجزه عن فرضه، فلهذا تعلق وجوب الحج بالثلث، وتعلق وجوب الزكاة برأس المال [53].

أدلة أصحاب القول الثاني:

1. حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال: « جاءت امرأة فقالت يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم» [54]، وفي رواية صحيحة: أو ينفعه ذلك يا رسول الله، قال: «نعم، كما لو كان على أحدكم دين فقضاه»[55].
2. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها،

([47]) الهادي، الأحكام 425/2. الحسين بن بدر الدين، شفاء الأوام 116/2.

([48]) الغيتابي، البناية شرح الهداية 479/4. ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني 483/2.

([49]) الخرشي، شرح مختصر خليل 296/2. الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك 210/1.

([50]) الحسين بن بدر الدين، شفاء الأوام 116/2.

([51]) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي 358/2. النووي، المجموع شرح المهذب 491/15

([52]) ابن قدامة، المغني 38/5. البهوتي، شرح منتهى الإرادات 4/2.

([53]) الهادي، الأحكام 425/2. الحسين بن بدر الدين، شفاء الأوام 116/2.

([54]) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (1513)، ص:696. ومسلم، صحيح مسلم، باب الحج عن العاجز، رقم (1334) 973/2.

([55]) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المضنو في بدنه لا يثبت على مركب وهو قادر على من يطيعه أو يستأجره فيلزمه فريضة الحج، رقم (8629)، 537/4.

أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء››[56].

3. وعنه رضي الله عنه قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: إن أختي قد نذرت أن تحج وإنها ماتت، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ‹‹لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ ›› قال: نعم، قال: ‹‹ فاقض الله فهو أحق بالقضاء››[57] .

وجه الاستدلال: تشبيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم له بالدين، وسداد الدين واجب من جميع المال، والحج دين واجب على ابن آدم فوجب كونه من جميع التركة كدين الآدمي، وأنه حق تدخله النيابة لزمه في حال حياته فلم يسقط بالموت كالدين [58].

الترجيح: الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني، القائل: أن الحج الواجب بالوصية عن الميت يكون من جميع المال، قبل قسمة التركة، خاصة أن النص شبه قضاء الحج بقضاء الدين، فتعين المصير إليه.

الفرع الثاني: الوصية بالحج الواجب وجعله في رأس المال:

يرى أهل العلم من الزيدية[59] والشافعية [60] والحنابلة [61] أن الميت إذا أوصى بالحج الواجب وجعله في رأس ماله ولم يذكر قدر ما يحج به عنه أخرج عنه من رأس ماله قدر أجرة المثل من ميقات بلده، وإن ذكر قدر ما يحج به عنه وكان قدر أجرة المثل فيخرج ذلك من رأس ماله، فإن كان ما أوصى به أقل من أجرة المثل من ميقات بلده ووجد من يحج عنه يستفاد بوصيته، وإن لم يجد من يحج عنه بأقل من أجرة المثل، تمم أجرة المثل وكان جميعه من رأس المال.

فإن كان ما أوصى به أكثر من أجرة المثل من الميقات كانت الزيادة على أجرة المثل وصية في الثلث ولا يجوز أن تدفع إلى وارث، وإن تراجع عينه لأنه لا وصية لوارث.

الفرع الثالث: الوصية بالحج الواجب من الثلث:

أولًا: الوصية بالحج الواجب بالثلث على وجه الكمال:

اتفق أهل العلم[62] على أن الموصي إذا جعل كل الثلث مصروفًا إلى الحجة الواجبة فإنه يحج عنه بالثلث، ولا يجوز أن يدفع إلى وارث إن زاد على أجرة المثل، لأن فيه وصية بالزيادة، ويجوز أن يدفع إليه إن لم يزد، فإن دفع إليه ردت الزيادة على الورثة، وهذا مما لا خلاف عليه بين الفقهاء.

([56]) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، رقم (1852) ص:850.

([57]) أخرجه البخاري، باب من مات وعليه نذر، رقم (6699)، ص: 3345.

([58]) النووي، المجموع 109/7. ابن قدامة، المغني 38/5.

([59]) الحسين بن بدر الدين، شفاء الأوام 116/2.

([60]) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي 358/2. الماوردي، الحاوي الكبير 244/8.

([61]) ابن قدامة، المغني 38/5.

([62]) الحسين بن بدر الدين، شفاء الأوام: 117/2. الغيتابي، البناية شرح الهداية4 /478. الماوردي، الحاوي الكبير244/8. السامري، المسوعب 546/1. الدسوقي، حاشية الدسوقي 19/2.

ثانيًا: الوصية بالحج الواجب بجزء من الثلث:

اتفق أهل العلم [63] على الموصي يجعل قدرًا معينًا من الثلث ليحج به عنه أن لا يزاد على ذلك القدر المعين من ثلث ماله، ويستأجر من يحج به عنه من حيث أمكن من بلده، أو من ميقاته، فإن لم يوجد من يحج به عنه من ميقاته وجب إتمامه من رأس المال لا من ثلثه، فإن لم يذكر قدرًا معينًا فيخرج من ثلثه قدر أجرة المثل ويحج بها عنه.

المطلب الثاني: الأجرة على الوصية بحج التطوع (حج النفل):

أجمع الفقهاء [64] على صحت الوصية بحج النفل عن الميت ويحج عنه من الثلث [65].

وللوصية بالحج على جهة التطوع أوجه مختلفة منها ما يأتي:

الوجه الأول: أن يوصي الميت بأن يحج عنه بمعين من ثلث المال، فلا يزاد عليه ولا ينقص، مع احتمال الثلث له، وتعيين من يحج به عنه، فإن لم يعين من يحج عنه دُفع إلى من سيحج عنه، ولهذا الوجه حالات عديدة كما سيأتي:

الحالة الأولى: أن يكون المعين من الثلث بقدر أجرة المثل، ففي هذه الحالة تدفع إلى وارث أو غير وارث، لأنها وإن كانت في الثلث وصية فهي في مقابل عمل، فلم تصر له وصية، ولأن في مقابله بدل [66].

الحالة الثانية: الوصية بمعين من الثلث أكثر من أجرة المثل، وأن يعين الموصي من يحج به عنه، ففي هذه الحالة يجعل للمعين بالحج عن الميت احتمالين وحكمين مختلفين كما يأتي:

الأول: أن يكون المعين للحج عن الميت وارثًا، فإذا كان كذلك دفعت إليه أجرة المثل لا غير، وتُرد الزيادة على الورثة، لأن الزيادة على أجرة المثل وصية يمنع منها الوراث، فإن لم يقبل أجرة المثل إلا مع الزيادة منعت وعدل إلى غيره بأجرة المثل [67].

الثاني: أن يكون المعين للحج عن الميت غير وارث، فإن كان كذلك دُفعت إليه كاملة، فإن لم يقبلها عدل إلى غيره بأجرة المثل [68].

الحالة الثالثة: الوصية بمعين أقل من أجرة المثل، فإن قنع المسمى بها دفعت إليه وارثًا كان أو غير وارث، وإن لم يقنع بها ووجد غيره مما يقنع بها دفعت إليه لأنه ليس فيها وصية للمسمى فتبطل بالعدول، وإن لم يوجد من يحج بها عنه عادت ميراثا [69].

الوجه الثاني: أن يوصي بالحج عنه بثلث ماله فيقول: أحجوا عني بثلثي، عند ذلك لا يجوز أن يصرف الثلث إلا في حجة واحدة وإن اتسع لغيرها، لأنه عين عليها فتصير كالوصية بمعين من ثلث المال في أن يعين من يحج عنه، أو يسميه فتكون على ما مضى من الحالات كما في الوجه الأول.

([63]) الماوردي، الحاوي الكبير 244/8. الغيتابي، البناية شرح الهداية4 /478. السامري، المسوعب 546/1. الدسوقي، حاشية الدسوقي 19/2.

([64]) النووي، روضة الطالبين 200/6. القدوري، التجريد 1637/4. اللخمي، التبصرة 3657/8. السامري، المستوعب 545/1.

([65]) أخرجه البخاري، رقم (5269)، ص:(3725)، ومسلم، باب: تجاوز الله عن حديث ، رقم:(201)، (116/1).

([66]) الماوردي، الحاوي الكبير 247/8. ابن مازة، المحيط البرهاني، في الفقه النعماني 483/2.

([67]) الماوردي، الحاوي الكبير 247/8.

([68]) الماوردي، الحاوي الكبير 247/8. ابن مازة، المحيط البرهاني، في الفقه النعماني 483/2. مالك، المدونة 485/1.

([69]) الماوردي، الحاوي الكبير 247/8. ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني 483/2.

الوجه الثالث: أن يوصي بأن يحج عنه بالثلث فيقول: أحجوا عني بثلثي حجًا، عند ذلك يصرف الثلث فيما اتسع من الحج، ولا يقتصر على حجة واحدة مع اتساعه لأكثر منها كحجتين أو ثلاث أو أكثر، مع اعتبار أجرة المثل في كل حجة منها [70].

الوجه الرابع: أن يوصي بأن يحج عنه دون أن يذكر بكم يحج عنه، فيحج عنه حجة واحدة بأجرة المثل من بلده لا من ميقاته إن احتمل الثلث ذلك، وإن لم يحتمل فمن حيث احتمل الثلث ذلك من الميقات، وإن لم يحتمل حجة من الميقات بطلت الوصية وعادت ميراثًا [71].

ومن خلال ما سبق من ذكر مقدار الأجرة على الوصية بحج التطوع والأوجه والحالات المختلفة بحسب اختلاف تعيين الموصي للقدر المعين للوصية بالحج عنه من الثلث بمعين يساوي أجرة المثل، أو يكون المعين أكثر أو أقل من أجرة المثل، ومع تعيين من يحج عنه أو عدم تعيينه، أو الوصية بالحج عنه بثلث ماله على وجه الكمال، نجد أنه لا خلاف بين الفقهاء على الوصية بالحج تطوعًا أنها تكون في ثلث المال، وما زاد عليه عاد ميراثا[72].

المطلب الثالث: الأجرة على الوصية بالحج المنذور:

اتفق أهل العلم [73] على صحة الوصية بالحج المنذور إلا أنهم اختلفوا في حكم إطلاق الوصية به هل تكون في الثلث أم من رأس المال؟ كما سيأتي:

القول الأول: ذهب الزيدية [74] والحنفية [75] والمالكية [76] والشافعية [77] في قول لهم على أن الوصية بالحج على جهة النذر تكون في الثلث من مال الموصي.

القول الثاني: وذهب الشافعية [78] في قول لهم إلى أن الوصية بالحجة المنذورة تكون من رأس المال، وتكون من الثلث إن لم يوصِ بها، وهو مذهب الحنابلة [79].

أدلة أصحاب القول الأول: استدلوا بالقياس:

وجه الاستدلال: أنها كالتطوعات، لأنها لا تلزم ابتداء وإنما تتعلق بالتزامه، فعلى هذا إن لم يوص بها لم تقض، وإن أوصى كانت من الثلث، لأنه بالنذر متبرع فجعل نذره كالوصية، ولأنها لو قضيت من رأس المال لم يؤمن أن تستغرق بالنذر أمواله، وأن الحج عن

([70]) العنسي، التاج المذهب: 329/1. الماوردي، الحاوي الكبير 247/8. ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني 484/2.

([71]) الماوردي، الحاوي الكبير 247/8. ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني 484/2. ابن البهاء، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز 483/4.

([72]) النووي، روضة الطالبين 200/6. الهاروني، شرح التجريد557/2. القدوري، التجريد 1637/4. اللخمي، التبصرة 3657/8. السامري، المستوعب 545/1.

([73]) ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني 483/2. (69) الخرشي، شرح مختصر خليل 296/2. الرافعي، العزير شرح الوجيز: 124/7. (72) البهوتي، كشف القناع: 51/6.

([74]) الحسين بن بدر الدين، شفاء الأوام 116/2.

([75]) الغيتابي، البناية شرح الهداية 479/4. ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني 483/2.

([76]) الخرشي، شرح مختصر خليل 296/2. الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك 210/1.

([77]) النووي، روضة الطالبين: 197/6. الرافعي، العزير شرح الوجيز: 124/7.

([78]) النووي، روضة الطالبين: 197/6. الرافعي، العزير شرح الوجيز: 124/7.

([79]) البهوتي، كشف القناع: 51/6. دهيش، تيسير المناسك، ص: 17.

الميت متعلق بالوصية والوصية لا تصح إلا في ثلث المال [80].

أدلة أصحاب القول الثاني: استدلوا بالقياس:

وجه الاستدلال: أنها كحجة الإسلام وكالزكاة والديون لوجوبها، ولأنه حج وجب في الصحة فاستقر في الذمة، فكان دينًا لله تعالى كحجة الإسلام [81].

الترجيح: يبدو – والله أعلم– أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الأقرب إلى الصواب وذلك لإجماع أكثر أهل العلم على أن الوصية بحجة النذر تكون في ثلث المال، ولأن الموصي بالنذر متبرع من حيث جعله كالوصية، وأنه لا يلزمه من حيث الابتداء، وإنما تعلق وجوبه عليه بالتزامه على سبيل النذر، فلهذا كان في الثلث والله أعلم.

الخاتمة: وتشمل نتائج البحث، وأهم التوصيات:

أولًا: نتائج البحث:

1- وجوب الوصية بالحج على من وجب عليه بعد الإمكان لاستكمال شرائطه بتحقق الاستطاعة إلا أنه لم يحج حال حياته تساهلًا أو تقصيرًا منه ثم حضره الموت قبل أن يحج، لأن الوصية بحقوق الله المفروضة واجبة كالحج والزكاة والكفارات.

2- عدم وجوب الوصية بالحج على من كان عادمًا للاستطاعة والمتمثلة بالزاد والراحلة وصحة البدن وأمان الطريق، لأنه هلك ما تعلق به الفرض قبل توجب الواجب فسقط الفرض كما لو هلك نصاب المال قبل استكمال الحول.

3- وجوب تنفيذ وصية الميت بالحج عنه، لأن الحج حق لله تعالى، والحج شبيه بالدين في وجوب الوفاء، والله أحق أن يُقضى.

4- أن الحج الواجب بالوصية عن الميت يكون – على الأرجح – بأجرة المثل من جميع المال، خاصة وأن النص شبه قضاء الحج بقضاء الدين، فتعين المصير إليه.

5- إذا جعل الموصي كل الثلث مصروفًا إلى الحجة الواجبة فإنه يحج عنه بالثلث، ولا يجوز أن يدفع إلى وارث إن زاد على أجرة المثل، لأن فيه وصية بالزيادة، ويجوز أن يدفع إليه إن لم يزد، فإن دفع إليه ردت الزيادة على الورثة، وإن لم يساوي الثلث أجرة المثل كأن يكون أقل منها، أخذت الزيادة من رأس المال، لأن الحج الواجب حق لله تعالى وهو شبيه بالدين من حيث وجوب القضاء، والدين يؤخذ من رأس المال.

6- الوصية بحج التطوع صحيحة، وتكون في ثلث المال.

7- الوصية بحج النذر صحيحة، وتكون في ثلث المال.

ثانيًا: أهم التوصيات:

1- يوصي الباحث بالاهتمام بموضوع الوصية بالحج عن الميت والإلمام بجزئيات الأحكام الفقهية المتعلقة بها، وذلك لحاجة الناس إليها، ولجهل البعض بها.

([80]) الهادي، الأحكام 425/2. الغيتابي، البناية شرح الهداية 479/4. الخرشي، شرح مختصر خليل 296/2. النووي، روضة الطالبين: 197/6.

([81]) النووي، روضة الطالبين: 197/6. الرافعي، العزيز شرح الوجيز: 124/7. الجويني، نهاية المطلب: 185/11.

2- جمع ودراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بموضوع الوصية بالحج عن الميت بشكل أوسع، وتقديمها في قالب علمي مبسط ليسهل للباحثين وطلبة العلم الرجوع إليها.

3- يجب على المسلم أن يتدارك جوانب القصور في حياته وذلك في أداء الحقوق والواجبات المتعلقة بحق الله تعالى كالحج، والزكاة، والكفارات، والنذور، ونحو ذلك، أو ما يتعلق بحقوق العباد من دينٍ، أو وديعة، أو غير ذلك مما لم يؤديه أثناء حياته، عليه أن يوصي بأدائه بعد مماته.

قائمة المصادر والمراجع:

[1] ابن منظور، جمال الدين محمد، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، ط، الأولى: 1410هـ -1990م.

[2] الفيروز أبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، الرسالة، بيروت، ط، الثانية: 1407هـ - 1987م.

[3] الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، ط، الثانية: 1424هـ.

[4] المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ط، الأولى: 1947م.

[5] الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط، الأولى: 1415هـ.

[6] الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[7] اللكنوي، محمد عبد الحي، عمدة الرعاية، تحقيق: صلاح أبو الحاج، نشر: مركز العلماء العالمي، ط، الأولى، المصدر: الشاملة الذهبية.

[8] الثعلبي، محمد عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، بدون طبعة.

[9] المالكي، محمد الأمير، ضوء الشموع، تحقيق: محمد محمود، نشر: دار يوسف بن تاشفين، مكة المكرمة، ط، الأولى: 1426هـ - 2005م.

[10] الفتوحي، محمد بن أحمد، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط، الأولى: 1419هـ - 1999م.

[11] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط، الثانية: 1406هـ - 1986م.

[12] المرغيناني، علي برهان، الهداية شرح بداية المبتدئ، المكتبة الإسلامية ط، الأخيرة.

[13] القرطبي، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م.

[14] الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، دار الكتب العلمية - بيروت، ط، الأولى: 1417هـ - 1997م.

[15] الهاروني، أحمد بن الحسين، شرح التجريد، تحقيق: محمد عزان، وحميد جابر، مركز البحوث والتراث، صنعاء- الجمهورية اليمنية، ط، الأولى: 1427هـ 2006م.

[16] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، نشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط، الأولى: 1994م.

[17] العنسي: أحمد بن قاسم، التاج المذهب لأحكام المذهب، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر، صنعاء- الجمهورية اليمنية، 1414هـ - 1993م.

[18] النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط، الثالثة، 1412هـ - 1991م.

[19] البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، دار النشر: وزارة العدل، البلد: المملكة العربية السعودية، ط: الأولى:1421هـ، 2000م.

[20] الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة: 1410هـ/1990م.

[21] الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م.

[22] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[23] مالك بن أنس بن مالك، المدونة، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى: 1415هـ – 1994م.

[24] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، نشر: المكتبة العصريّة: 1438هـ.

[25] ابن مازة، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم الجندي، نشر: الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط، الأولى: 1424هـ – 2004م.

[26] السُّغْدي، علي بن الحسين بن محمد، النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، نشر: دار الفرقان، عمان الأردن– بيروت لبنان، ط، الثانية: 1404هـ – 1984م.

[27] البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط: الثالثة، 1424هـ – 2003م.

[28] اللخمي، علي بن محمد، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، 1432هـ – 2011م.

[29] القدوري، أحمد بن محمد، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، نشر: دار السلام – القاهرة، ط: الثانية، 1427هـ – 2006م.

[30] السامري، محمد بن عبد الله، المستوعب، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، 1424هـ–2003م.

[31] الدَّمِيري، محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، نشر: دار المنهاج (جدة)، ط: الأولى، 1425هـ – 2004م.

[32] الأنصاري، أحمد بن محمد، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي باسلوم، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى: 2009م.

[33] الهادي، يحيى بن الحسين بن القاسم، الاحكام في الحلال والحرام، ط: الاولى، 1410هـ – 1990م.

[34] ابن مفتاح: عبد الله بن أبي القاسم، المنتزع المختار المعروف بشرح الأزهار، نشر: مكتبة التراث الإسلامي، اليمن، صعدة، الطبعة الاولى: 1439هـ –2018م.

[35] الغيتابي، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م.

[36] ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني، تحقيق: عبد الكريم الجندي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط، الأولى: 1424هـ – 2004م.

[37] الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، نشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

[38] الدميري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، الشامل في فقه الإمام مالك، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، 1429هـ – 2008م.

[39] الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، نشر: دار الكتب العلمية.

[40] البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، نشر: عالم الكتب، ط، الأولى: 1414هـ - 1993م.

[41] الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك، دار الفكر، بيروت، ط، الثانية.

[42] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، نشر: دار إحياء التراث العربي رقم الطبعة: الأولى. اللهيمد، سليمان محمد، شرح منهاج السالكين، المصدر: المكتبة الشاملة.

[43] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، نشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

[44] السامري، محمد بن عبد الله، المستوعب، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، 1424هـ/ 2003م.

[45] ابن البهاء، علي البغدادي، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن دهيش، 1423هـ.

[46] دهيش، عبد الملك بن عبد الله، تيسير الناسك لأداء المناسك، المصدر: الشاملة الذهبية، (موافق للمطبوع).

[47] الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى: 1417هـ - 1997م.

[48] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، نشر: دار المنهاج، ط، الأولى: 1428هـ-2007م.

[49] المقدسي، مرعي بن يوسف، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط، الأولى: 1425هـ - 2004م.

[50] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري، الطبعة: الهندية من ملتقى اهل الحديث، المصدر: الشاملة الذهبية.